أصول السيادة وخصائصها

د. حسين عبيد(*)

المطلب الأول:
مفهوم السيادة ونظرياتها

لم تتحدد ملامح مبدأ السيادة بشكل بارز إلا في العصر الحديث، وقد ارتبط هذا المفهوم في البداية بشخص الملك ثم بالأمة، وانتهى الأمر ليصبح صفة لصيقة بالدولة، استناداً إلى عدة نظريات تناولت مبدأ السيادة من جميع جوانبه. فما معنى مبدأ السيادة؟ وما هي النظريات التي عالجته؟

الفرع الأول: ماهية مبدأ السيادة

سنحدد في هذا الفرع التعاريف المختلفة لمبدأ السيادة، وذلك في فقرة أولى، على ان نستعرض في الفقرة الثانية مفهوم السيادة والآراء التي ناقشته.

الفقرة الأولى: تعريف السيادة

لم يحظ مبدأ السيادة بتعريف جامع مانع، بل كان موضوع تعريفات متنوعة، اختلفت باختلاف مرجعيات ذوي الاختصاص ومجالات البحث. ويمكن تعريف السيادة لغةً بالقول بأن لفظ السيد يُطلق على المالك والشريف والفاضل، وأصله من ساد يسود، فهو سيود، فقلبت الواو بألف لأجل الياء الساكنة قبلها ثم أدغمت، وجمعه سادة. والسيد هو الذي فاق غيره بالعقل والمال، وساد قومه يسودهم سيادة وسوددا وسيدودة، فهو سيد وهم سادة. وعليه، فإن المعنى اللغوي للسيادة، هو ترأس شخص لقوم أو جماعة أو لدولة لصفة في الشخص أو في الجماعة بمقتضاها فاق غيره فسادهم بنفسه أو بجماعته(١).

(*) مدير كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية/ الفرع الأول في الجامعة اللبنانية.

(١) أيمن الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨، ص ١٩ ـ ٢٠.
راجع ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت ـ لبنان، المجلد الثالث، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥، ص ٢٢٨ ـ ٢٣٠ مادة سود.

أما اصطلاحاً، فقد جرى تحديد مصطلح السيادة وتعريفه في القانون الدولي من قبل رجال القانون وعلم السياسة من منظور متعدد، لكن القاسم المشترك لهذه التعريفات هو أن السيادة تمثل «السلطة العليا». وهكذا عرف إيمريخ دي فاتيل Emmerich de Vattel السيادة بأنها الوضع الذي يكون فيه «لكل أمة نظامها وقوانينها الخاصة بها»[٢]. أما مورغنتو فيرى بأن السيادة هي «السلطة القانونية العليا للأمة لفرض التشريع القانوني وتنفيذه ضمن أرض معينة، وبالتالي تكون هذه السلطة مستقلة عن سلطة أية أمة أخرى ومتساوية معها بموجب القانون الدولي».

ويعرف شوارزنبرغ بدوره[٣] مبدأ السيادة من خلال الرجوع إلى عدد من القواعد ذات العلاقة، وأهمها الخضوع لقواعد القانون الدولي العام، واشتراط موافقة الجهة صاحبة السيادة على أية التزامات إضافية، كتحديد الاختصاص المكاني، والتقيّد بقواعد القانون الدولي العام، وعدم التدخل، وعدم المساواة الفعلية في الحقوق والواجبات.

وثمة من ربط السيادة بمعنيين: الأول هو الحق في امتلاك قطعة أرض وأعماق البحر وباطن الأرض والتحكم فيها. والمعنى الثاني حق الحكم لفئة ما أو لفرد معين على مجموعة تستوطن تلك البقعة الجغرافية. والسيادة تعني بالنسبة لهذا الرأي «القوى أو السلطة العليا المطلقة في الدولة التي هي فوق الجميع، لأنها أصلاً من أجل الجميع، تمثل الإرادة العامة للشعب، وهي فوق أي إرادة فردية لا تقبل النقاش في حقها حيث تأسست»[٤].

الفقرة الأولى: مفهوم السيادة

شكل مفهوم السيادة أحد المفاهيم الأساسية في القانون الدولي، وهيمن على بنائه الأساسي، محتلا بذلك، منذ زمان، مكان الصدارة في العلوم القانونية وفي تطبيقات الحياة الوطنية والدولية. ورغم أن مفهوم السيادة أخذ وقتا طويلا لتتحدد معالمه، ويلقى القبول التام، فبالمقابل تعرض خلال القرون الماضية لتحولات كثيرة وهامة، جعلته يكتسي معاني متباينة[٥].

ولأجل ذلك فمفهوم السيادة لا ينطوي على تحديد جامع ومانع وواضح، بل يستلزم توضيحه استخراج المعنى والاستعمال المتطابق في الدراسات والتطبيقات الدولية[٦]. وعموما درس الباحثون مفهوم السيادة،بالاستناد إلى إطارين داخلي وخارجي، ويراد بمفهوم السيادة داخليا أن لا يكون في داخل الدولة هيئة لها سلطة أعلى من سلطة الدولة، وخارجيا أن لا يكون في خارج الدولة هيئة لها سلطة أعلى من سلطة الدولة[٧].

---

(٢) أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٧٣.

(٣) George Schwarzen Berger and E.O. Brown, a manual of International law, 6th edition, Milton, eng: Professional books, 1976, p. 107.

(٤) زهير الخويلدي، سيادة الدولة في ظل عالمية المواطنة، بحث منشور على الموقع تاريخ المراجعة ٢٠٠٩/٧/١٥.

(٥) George Andrassy, La souveraineté et la société des nations, Académie de droit international, Tonne 61, 1969,. P.P. 644 - 645.

راجع أيضاً بحث محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، ضمن كتاب السيادة والسلطة والآفاق الوطنية والحدود العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٢٠.

(٦) د. إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤، ص ١٤٨.

(٧) شاكر زريح محمد، الاستقلال السياسي والاقتصادي (السيادة) وآفاقه المستقبلية في ظل النظام العالمي الجديد، دراسة =

ويلاحظ أن هناك محاولات أخرى أوردت عدة مقاربات لتحديد معالم السيادة، أهمها الرأي القائل بأن مفهوم السيادة خاضع لمقاييس ومعايير شخصية، ترتبط بمعطيات دينية وفلسفية واجتماعية[٨]، والرأي الثاني يقول بأن مفهوم السيادة يخضع لظروف تاريخية، وتكمن أهمية هذا المعيار في كونه يبني مفهوم السيادة على أسس مرنة تعتمد المعطيات العلمية والحضارية التي تختلف باختلاف العصور[٩].

الفرع الثاني: نظريات السيادة

ظهرت عدة نظريات للسيادة بعضها قديم قدم الإنسان، فالنظرية الثيوقراطية ترجع السيادة إلى الله، أي أن الحكم والقرار الأول والأخير لله وحده، وأن الحاكم من بني البشر مطالب بأن يحترم نواميس السماء وما أنزل الله من شرائع. وقد دفعت الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية، والتي تدعى أيضا نظرية الحق الإلهي، إلى ظهور أصوات تنادي بأن السيادة للشعب[١٠].

الفقرة الأولى: النظريات التقليدية للسيادة

مر مفهوم السيادة بشكله التقليدي خلال تطوره بعدة مراحل، لكن إطاره العام ظل قائما على أن السيادة إرادة لها خاصية مميزة، فهي إرادة عليا مستقلة لا يمكن تقييدها. فكيف عالجت النظريات التقليدية المختلفة مبدأ السيادة؟

أولاً: النظريات الثيوقراطية

ظهر مفهوم السيادة أول مرة في اليونان القديمة التي كانت مقسمة إلى مدن مختلفة، وكل مدينة كانت صورة التجمع الإنساني الذي يعيش فيها، فهي جمهورية مستقلة بذاتها، وتتساوى هذه المدن الجمهوريات أمام القانون مع مثيلاتها، وترتبط فيما بينها بعلاقات السلم أو الحرب حسب الأحوال[١١]. كما ارتبط مفهوم السيادة عند اليونانيين بنظرية الدولة حيث كان أرسطو أول من استعمل لفظة السيادة في كتابه «السيادة»[١٢] دون مناقشة المبدأ في حد ذاته، غير أن المعنى انصرف إلى وجود سلطة عليا وسامية داخل الدولة، دوم مزيد من النقاش.

ويقصد بالنظريات الثيوقراطية تلك التي ترجع مصدر السيادة إلى الله. وقد ظهرت في القرن الخامس حين برّرت الكنيسة حقها في السيطرة بالنظرية المعروفة باسم نظرية «الحق الإلهي»، ومؤداها أن الحكم لله وحده وأنه يختار لأدائه في الأرض من يشاء فيصبح حاكماً بأمر الله. ولمواجهة رأي الكنيسة أبدع أنصار الملوك نظرية أخرى في السيادة هي نظرية «العناية الإلهية» التي تذهب إلى أن إرادة الله توجه

= تحليلية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الأنبار، العراق. مجلة علوم إنسانية ـ دراسة منشورة على الموقع تم الإطلاع يوم ١٦ ـ ٨ ـ ٢٠٠٩.

(٨) «زهير الخويلدي، سيادة الدولة في ظل عالمية المواطنة. المرجع السابق.

(٩) «عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، دون دار نشر، بيروت، سنة ١٩٧٨، ص ٨٦.

(١٠) زهير الخويلدي، سيادة الدول في ظل عالمية المواطنة، المرجع السابق.

(١١) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٧٣٥.

(١٢) يعد كتاب «السياسة» لمؤلفه أرسطو مرجعاً ذائعاً كتب باللغة اليونانية القديمة وترجمه العرب إلى اللغة العربية، ومنها ترجم إلى اللاتينية، لكن النسخة العربية اندثرت مع حريق مكتبة الإسكندرية، ليترجم بعد ذلك من الفرنسية إلى العربية على يد الدكتور أحمد لطفي السيد.
راجع كذلك د. أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مرجع سابق، ص ١١٤ ـ ١٢٠.

شؤون الناس وعقولهم وإدارتهم على وجه مباشر إلى أن تصبح السلطة في يد واحد منهم، وهذا الأخير لا يكسب السلطة بجهد ولا يستحقها لأمر خاص به ولا يتلقاها من أحد من الناس، ولا من الله أيضاً، ولكن عناية الله هي التي وضعته في موضعه(١٣).

ثانياً: نظريات العصر الوسيط

إذا كان مبدأ المساواة في السيادة هو الذي يحكم العلاقات بين جمهوريات اليونان القديمة، فإن هذا المبدأ عرف في عهد الإمبراطورية الرومانية انهياراً بسبب إخضاع روما لشعوب البحر الأبيض المتوسط. فروما نظرت إلى العلاقات مع الشعوب الأخرى نظرة الرئيس إلى المرؤوسين، وبدل مبدأ المساواة ظهر مبدأ التبعية والخضوع وفق درجات متفاوتة حسب وضعية هذه الشعوب. ومع فقدان الإمبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة سيطرتها على بعض شعوب أوروبا الغربية، كإنكلترا التي تحررت من رابطة الإمبراطورية سنة ٩٢٥م، وفرنسا سنة ٩٧٣، وإسبانيا التي لم تعترف قط برابطة التبعية لا للبابا ولا للإمبراطور، ظهرت حركة فكرية حاولت تحديد معنى السيادة والحقوق التي تتفرع عنها وركزت بالأخص على المظهر الداخلي والخارجي للسيادة(١٤).

والنظرية التي تعد الأكثر شمولية للسيادة التي ظهرت في العصور الوسطى، هي التي وضعها القديس توما الأكويني في القرن الثالث عشر، التي ترتكز على الإنسان لا الجماعة السياسية الإقطاعية التي فرضها البابا والإمبراطور. وقد استعمل لفظ «الإمارة» «Principal» للدلالة على السيادة. ويرى أن «الدول جميعاً تعد من الأجزاء في جماعة البشرية العالمية ولها هدف مشترك وقانون طبيعي مشترك يجب أن تتفق التشريعات الداخلية مع مبادئه وأحكامه. وهكذا فإن القانون الطبيعي يمثل القيد على الدولة التي لها ممارسة باقي الصلاحيات الأخرى، كالتشريع وفرض الضرائب والعقاب. وللدولة حق الاستقلال والمساواة والاكتفاء الذاتي في علاقتها مع الدول الأخرى»(١٥).

الفقرة الثانية: نظريات السيادة في العصر الحديث(١٦)

فرضت فكرة السيادة نفسها في العصر الحديث، خاصة في القرن السادس عشر، حيث قامت على أساس أن السيادة مصدرها الشعب، وأهمها نظرية العقد الاجتماعي التي تقول بوجود حياة فطرية تسبق قيام الجماعة، وأن الانتقال من حياة الفطرة إلى حياة الجماعة تم بناء على عقد اجتماعي بين الأفراد بقصد إقامة سلطة الجماعة(١٧). وفيما يلي أهم النظريات التي تناولت مبدأ السيادة في العصر الحديث:

أولاً: نظرية السيادة عند جون بودان(١٨)

عرف جون بودان السيادة في مؤلفه «ستة كتب عن الجمهورية» Six Livres de la

(١٣) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص ٩٠ ـ ٩١.

(١٤) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢، ص٧٣٥ إلى ٧٤٣.

(١٥) حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص٧٥٣.

(١٦) هناك أيضاً من صنف هذه النظريات تحت مسمى «النظريات الديمقراطية».

(١٧) ليلى حلاوة، جدلية الدولة والعولمة، بحث منشور على موقع www.islamonline.net تمت المراجعة بتاريخ ١٥ماي ٢٠٠٩، ص: ١٢

(١٨) ولد جون بودان سنة ١٥٣٠ في مدينة انجية الفرنسية، وعرف عنه انه كان قانونيا بارعا ومارس مهنة المحاماة، كما مارس =

République الذي نشره سنة ١٥٧٦ بأنها «سلطة الجمهورية العليا والمطلقة والأبدية، فهي سلطة عليا على كافة المواطنين ورعايا الدولة». كما رأى أن هذه السلطة العليا سلطة دائمة، تدوم مدى الحياة، وبذلك تتميز من أي سلطة تكون مقصورة على فترة زمنية محددة، وبناء على ذلك، لا يمكن أن توصف السلطة المؤقتة بالسيادة. ولهذا السبب فرَّق بودان بين السيد (Le souverain) والحاكم الذي تكون سلطته مؤقتة، فلا يمكن إذن وصف الحاكم بأنه صاحب سيادة، وإنما هو مجرد أمين عليها(١٩).

وانطلاقاً من تحديده لصفة المواطن والدولة وتمييزه بين التجمعات المختلفة، بلوّر جان بودان نظريته في السيادة التي هي أساس نظريته السياسية، كما ربط أهمية الجماعة السياسية بالسيادة،التي تعد بالنسبة له قوة تماسك الجماعة واتحادها، وبدون هذه الخاصية تتفكك هذه الجماعة. وقد وضع بودان ثلاثة حدود للسيادة هي القانون الطبيعي، والقوانين الدستورية الأساسية، والملكية الخاصة(٢٠).

ويلاحظ أن كتاب الفكر السياسي يتفقون على أن أهم ما خلفه بودان نظريته في السيادة، التي نال شهرته بسببها، لأنه كان أول مفكر سياسي وضع لمبدأ السيادة دراسة نظرية متكاملة لازالت تعاليمها تدرس حتى الآن، علما بأن اهتمامه بمبدأ السيادة جاء في إطار بحثه عن قاعدة للسلام في عصر مزقته الخلافات الدينية والحروب الأهلية، وقد وجد في فكرة السيادة الحل للنزاع القائم ما بين السلطة الكنسية والسلطة الزمنية لصالح هذه الأخيرة، غير أن نظرية جون بودان حول مبدأ السيادة أصيبت بالتصدع لأنه وضع عدة عوامل محددة للسيادة في الوقت الذي اعتبر فيه أن السلطة العليا،لا حد لها في الدولة، وبذلك أوجد إلى جانب السلطة العليا سلطة أعلى منها(٢١).

ثانياً: نظرية السيادة عند توماس هوبز

يرى المفكر الانكليزي توماس هوبز، أن الإنسان مصلحي وذاتي، ولا يحافظ على العهود ولا يطيع قوانين المجتمع إذا لم تنسجم مع مصالحه، وبالتالي نشأت الحاجة إلى سلطة تتولى فرض النظام والسلم الاجتماعي على مجموعات قد لا تتجه نحو العيش بسلام مع بعضها البعض(٢٢). فحالة الفطرة حسب هوبز تقوم على الفرض وسيطرة الأقوياء. ولهذا السبب وبدافع خوف الإنسان من غيره، وبغريزة حب البقاء، اضطر الناس إلى الاتفاق فيما بينهم للعيش معاتحت إمرة فرد منهم. وكان ضروريا

= العمل السياسي، وشارك في القضايا العامة، وتوفي سنة ١٥٩٦ بسبب مرض الطاعون، بعد أن ترك عدة انجازات في الفكر السياسي.

(١٩) Pierre de Senarcleans, la mondialisation-théories enjeux et débats, 3eme édition, Armand Colin, Science politique, 2002, P: 57.

(٢٠) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، ص ٧٦٧.
- انظر كذلك د. مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩٤، ص ٥٥.

(٢١) د. أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مرجع سابق، ص ١٠٣.
- راجع كذلك العدد الخاص حول جون بودان أكاديمية القانون الدولي العدد ٥٠، السنة ١٩٤٣، تحت عنوان:
Jean Bodin sa place parmi Les Fondateurs du droit international

(٢٢) السيادة الوطنية. تحديات الوصاية ومشروعية التدخلات، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
www.annabaa.org

أن يحتاج هؤلاء الأفراد إلى أساس آخر بالإضافة إلى العقد ليكون اتفاقهم دائماً مستمراً. هذا الأساس هو سلطة مشتركة تلزمهم وتوجه أعمالهم للصالح المشترك فيما بينهم. والوسيلة الوحيدة لإقامة هذه السلطة هي أن يتنازل هؤلاء إلى واحد منهم عن كل سلطاتهم وحقوقهم الطبيعية، فإذا ما تم ذلك فإن الشخص الذي اتحد فيه المجموع يكون صاحب السيادة، ويكون بقية الأفراد رعايا له[٢٣].

ويرى هوبز أن العقد الاجتماعي والغاية من وجود المجتمع يفترضان، أن تكون السلطة الاجتماعية سلطة مطلقة، فعندما تخلى الأفراد عن حقوقهم المطلقة في كل شيء لمصلحة الحاكم تخلوا عنها بشكل نهائي، وبدون ذلك فإن حالة الحرب ستستمر بين الناس[٢٤].

هكذا يخلص هوبز إلى أن السيادة يجب أن تكون مطلقة للحاكم وغير قابلة للتجزئة، لأن سلطانه إما أن يكون معترفا به وتوجد دولة، أو لا يكون معترفا به وتوجد فوضى. ويذهب هوبز في فكرة السلطان المطلق إلى حد القول، بأن الأفراد تنازلوا للحاكم الذي اختاروه عن جميع حقوقهم، وبالتالي لا تكون لهم على الأموال حقوق وإنما مجرد امتيازات يقررها الحاكم ويسحبها كما يشاء[٢٥].

وأخيراً، فإن هوبز يرى أن الحاكم غير مقيّد بأي قانون لأنه هو الذي يضعه ويعدله ويلغيه حسب هواه، وهو الذي يحدد معنى العدالة، فما دام الشعب قد تخلى كليا عن سلطته لكي ينقلها إلى الملك، فإن هذا الملك لم يعد جزءا ضمن الشعب، وإنما انفصل عنه وأصبح مستقلا عنه بل وساميا عليه، وأصبح هو صاحب السيادة الذي يحكم من فوق المجتمع السياسي كله. وفي هذا الصدد يقول بودان «إن الأمير صاحب السيادة هو صورة الله على الأرض، وهذا التعبير يعني أن صاحب السيادة يسود الشعب كما يسود الله الكون»[٢٦].

ثالثا: نظرية السيادة عند جون لوك

أكد «جون لوك في كتابه «رسالتان في الحكم»، المنشور في انكلترا سنة ١٩٦٠، على أن حرية الإنسان الطبيعية هي ألا يكون خاضعا لأية قوة عليا على الأرض، وألا يكون لديه سوى قانون الطبيعة قاعدة يعمل بها، وأن المجتمع السياسي لا يمكن أن يقوم ويستمر إلا إذا كان لديه في ذاته سلطة المحافظة على الملكية، ولهذا المجتمع السياسي فقط،يمكن للفرد أن يتنازل عن سلطته الطبيعية ويسلمها إليه، وليس لنظام الحكم كما ذهب هوبز.

وأكد جون لوك، أن على صاحب السيادة أن لا يخضع لأية إرادة أخرى، فهو الذي يضع القوانين ويلزم رعاياه بالخضوع لها رغما عنهم، ويعدلها حسب مشيئته دون أن يلزم نفسه بها، وبذلك تكون السيادة هي سلطة وضع وتجاوز القانون.

وقد انطلق جون لوك في وصفه حالة المجتمع الطبيعي على غرار هوبز من حالة الطبيعية التي اعتبرها «حالة حرية كاملة وحالة

(٢٣) ليلى حلاوة، جدلية الدولة والعولمة، بحث منشور على موقع madaik.islamonline.com تمت المراجعة بتاريخ ٨ ـ ٥ ـ ٢٠٠٩، ص: ١٣.

(٢٤) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق ص ٨٣.

(٢٥) د. أيمن احمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مرجع سابق ص ١٠٧.
وراجع راجع كذلك د. مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، مرجع سابق، من ص ٧٤ إلى ٨٧.

(٢٦) د. أيمن احمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مرجع سابق، ص ٥٧.

مساواة أيضاً لا تؤديان إلى حالة حرب الكل ضد الكل» كما قال هوبز، ذلك بسبب الحق الطبيعي في العقاب الذي ليس مطلقاً ولا تعسفيا. كما اعتبر جون لوك، أن للإنسان في حالته الطبيعية حقوقاً طبيعية ملازمة له، وهي الحق في الحياة والحرية والمساواة وأخيراً الحق في المكلية الخاصة، فهي تولد مع الإنسان وتلازمه(٢٧). وانطلاقاً من أفكاره حول الملكية الخاصة، انطلقت نظرة لوك، مثلها مثل نظرية توماس هوبز، من فكرة الأنانية، لأن المجتمع في نظرهما لا يوجد إلا لحماية الملكية الخاصة والحقوق الخاصة الأخرى التي سبقت المجتمع السياسي أو المدني.

وفيما يتعلق بنظرية العقد الاجتماعي، فإن جون لوك ينطلق لينشئ المجتمع المدني على أساس رضا أفراده، حيث يحصل الإنسان في حالة الطبيعة على نوعين من الحقوق أو السلطات الطبيعية، الأولى الحق في استخدام سلطته الطبيعية كما يشاء للحافظ على بقائه وبقاء البشر، والحق الثاني هو استخدام سلطته الطبيعية لمعاقبة الجرائم المفترضة ضد القوانين الطبيعية. وبدخول الإنسان الحالة السياسية يتخلى عن هذين الحقين وبرضاه لحساب المجتمع السياسي.

وبذلك تكون السلطة السياسية، من تشريعية وتنفيذية، هي السلطة الطبيعية لكل إنسان، والتي عهد بها للحاكم كأفضل طريقة لحماية الحقوق التي لكل إنسان حق طبيعي فيها. وبعد هذه المرحلة يتم، بمقتضى عقد آخر، تكوين حكومة سياسة بناء لرغبة الأكثرية. وبذلك يعتبر جون لوك إقامة الحكومة السياسية وفقاً لرأي الأغلبية أقل شأناً من إقامة المجتمع السياسي عبر موافقة جميع الأفراد(٢٨).

رابعاً: نظرية السيادة عند جان جاك روسو

عرف مضمون السيادة مع كتابات جان جاك روسو تغيرا كبيرا، فهو يرى أن العقد الاجتماعي يعطي المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه. وهذه السلطة المطلقة التي تتولاها إرادة عامة، تحمل اسم السيادة، ليست سوى ممارسة الإرادة العامة التي لا يمكن أبدا التصرف فيها. وصاحب السيادة، الذي هو كائن جماعي، لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى نفسه، كما يعتبر روسو أن السلطة العليا لا يمكن تقييدها، لأن تقييدها معناه تحطيمها.

وفيما يتعلق بالعقد الاجتماعي يفسر روسو هذه الفكرة بقوله: «إن الالتزام الاجتماعي والخضوع للسلطة لا يمكن أن يكون أساسها القوة، ذلك أن تأسيس السلطة على القوة وحدها يعني إنكار فكرة الحق كلية». ويخلص روسو إلى «أن كل جماعة سياسية لا يمكن تصور وجودها إلا باتفاق الأفراد فيما بينهم على الحياة في جماعة. وهذا الاتفاق أو العقد الاجتماعي لن يكون سليما ومشروعا إلا إذا صدر من إجماع الإرادات الحرة»(٢٩).

---

(٢٧) السيادة جدلية الدولية والعولمة، بحث منشور على الموقع تمت المراجعة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤.
أنظر كذلك ليلى حلاوة، القانون الدولي العام وقت السلم، المرجع السابق.

(٢٨) د. أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مرجع سابق، ص ٥٨.
ود. مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، مرجع سابق، ص ٨٨ ـ ٩٩.
وإبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢٩) السيادة... جدلية الدولة والعولمة، بحث منشور على الموقع: http:newab.gov.bh/common. =

فالسيادة إذن ليست شيئا آخر سوى الإرادة العامة للمجتمع الذي أنشأه العقد الاجتماعي، والقانون هو التعبير عن هذه الإرادة العامة التي ليست هي الإرادة الجماعية لكل المواطنين ولكنها إرادة الأغلبية، وهذا الخضوع لرأي الأغلبية هو أيضا أحد الشروط الضرورية للعقد الاجتماعي، لأن اشتراط الإجماع لكي يصبح القانون ملزما للجميع سوف يكون معناه الحكم على المجتمع بالعجز. ويجد هذا الموقف تعليله انطلاقا من كون روسو كان يؤمن بالديمقراطية المباشرة، أي ممارسة الشعب لسيادته بشكل مباشر(٣٠).

وقد انطلقت أفكار جان جاك روسو في فرنسا من خلال كتابه الشهير «العقد الاجتماعي» المنشور سنة ١٧٦٢، وشكل مصدر المبادئ الثورة الفرنسية التي سعت لإنشاء دولة تكون السيادة فيها للشعب، وأن تتولى الممارسة الفعلية لتلك السيادة حكومة ملتزمة بحدود ترسمها قواعد عامة ومجردة(٣١).

ورغم تغير الدساتير ونظم الحكم، فإن مفهوم الدولة في العالم توحد بعد ذلك على ضرورة أن تتوافر فيها العناصر الإنسانية التي أكدتها الثورة الفرنسية وكرست بها بزوغ الدولة القومية مع صلح «وستفاليا». وتشمل هذه العناصر الشعب والأرض وسلطة عليالشعب والأرض، ثم يضاف لذلك فكرة نظام الدولة أو العقد الاجتماعي(٣٢).

المطلب الثاني:
تطور السيادة وتميزها عن المفاهيم المشابهة

إن البحث في جذور مبدأ السيادة وتطوره التاريخي له أهمية قصوى في التاريخ القانوني والسياسي وفي تاريخ الحضارة البشرية. وإذا كانت تعريفات مفهوم السيادة قد تعددت بتعدد خلفيات الباحثين، إلا أن هناك قواسم مشتركة لمبدأ السيادة، تتمثل في خصائص معينة تجعل للسيادة مظاهر محددة. كما أن مفهوم السيادة التبس بغيره من المفاهيم المشابهة نظرا لتشابه خلفيات هذه المفاهيم.

الفرع الأول: التطور التاريخي لمبدأ السيادة.

ظلت فكرة السيادة مرتبطة في أذهان الكثيرين بظهور الدولة في العصر الحديث وتطورت مع تطورها، لكن الحقيقة أن فكرة السيادة نشأت بنشوء الجماعة، وللوصول إلى التأصيل التاريخي لتطور مبدأ السيادة عبر المراحل التاريخية المختلفة، نستعرض وضعية هذا المبدأ في العصور القديمة مرورا بالقرون الوسطى، وصولا إلى العصر الحديث.

= لمزيد من التفصيل حول نظرية سيادة الشعب يمكن مراجعة د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوجيز من النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٥٠ ـ ٥١ و٩٨ ـ ٩٩.

(٣٠) د. أيمن احمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مرجع سابق ص ١٠٨.

(٣١) بانعقاد مؤتمر وستفاليا عام ١٦٤٨ شهدت العلاقات الدولية خلال القرن ١٧ تطورات هامة، فقد نتج عن هذا المؤتمر توقيع معاهدة وستفاليا التي عالجت عدة مواضيع، وأوجدت عددا من الاتفاقيات الدولية، استمر مفعولها حتى قيام الثورة الفرنسية. ولعل أهم ما يحسب لهذه المعاهدة هو إنهاؤها للمشكلة الدينية في أوروبا ببقاء المذهبين الكاثوليكي والبروتستانتي متعايشين، وتأسيس فكرة الدولة القومية، وتأسيس نظام البعثات الدبلوماسية وتوازن القوى. راجعد. محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٢، ص ١١ إلى ١٤.
وراجع أيضاً د. سعيد الصديقي، الدولة في عالم متغير، الدولة الوطنية والتحديات العالمية الجديدة، مرجع سابق، ص ١١.

(٣٢) Claude. Albert Colliard, Institutions des relations internationales, 6eme édition, Dalloz 1974, p 22.

الفقرة الأولى: السيادة في التاريخ القديم.

يعود مبدأ السيادة إلى التاريخ القديم، عندما كان الإنسان يعيش داخل مجتمع العرف والتقاليد والأساطير الدينية. وقد عمل العلماء خلال القرون الوسطى على تحديد الوضع القانوني للمدن الايطالية في تلك الفترة، علما بأن جذور عبارة السيادة كانت توجد في القانون الإقطاعي، الذي قام على التسلسل الهرمي بين الأسياد والأقنان (Seigneurs et Vassaux)، وفي سياق هذا المعنى استعمل مفهوم السيادة زمنا طويلا للتمييز بين وضعية الأمراء والأقنان(٣٣).

وقد عرف مبدأ السيادة بعد ذلك تغيرا تمثل في اقتصار معناه على وضعية الملك. ويأتي هذا التحول في المعنى تكريسا لوضعية ملوك أوروبا الذين حصلوا عليها بعد صراع مرير ضد عوامل ثلاثة هددت دائما سلطتهم، وهي السلطة البابوية والإمبراطورية الرومانية والإقطاعية. وبعد هذا الصراع خرجت الملكية منتصرة، فالملك لم يعد مرتبطاً لا بسلطة دنيوية أعلى (الأمبراطور الروماني) ولا بسلطة دينية (البابا) بل له ارتباط بالوضع السياسي للبلد، فلم يعد الملك خاضعاً لأحد، كما أن سلطته أصبحت غير مقيدة بأية سلطة أخرى.

ويميز الفكر السياسي الروماني بين حق السلطة وحق السيادة (Emporium) الذي ينطوي وحده على حق الأمر والنهي، وهو اختصاص يعود للملك. وطرحت المدرسة الأبيتورية ومن بعدها المدرسة الرواقية فكرا جديدا مفاده أن الوجود الأمثل للإنسان ليس في دولة المدينة، بل في إطار عضوية المجتمع الإنساني الأرحب والأوسع، انطلاقا من وحدة الطبيعة والله، وبالتالي فإذا كان الإنسان يخضع لقانون المدينة، أي قانون العادات المحلية التي تختلف من مدينة لأخرى، فإنه يخضع قبل ذلك لقانون المدينة العالمية وهو قانون العقل المنزه عن الخطأ.وقبل الرومان طرحت الفلسفة الإغريقية، ومن خلال إيمانها المطلق بالعقل البشري وقدرته اللامحدودة في استكشاف الحقيقة، مبدأ خضوع سلطان المدينة لقانون العقل ولما يأمر به في شأن قضايا الحرية والمساواة بين المواطنين الأحرار(٣٤).

الفقرة الثانية: السيادة في العصور الوسطى

جاءت المسيحية في العصور الوسطى لتضيف إلى التراث الفكري حول مبدأ السيادة الإيمان بالوحي الإلهي. وهكذا أعادت صياغة القانون الطبيعي انطلاقا من وحي فكرتها عن الإلوهية. فالله هو القاهر فوق الطبيعة. وعليه يصبح القانون الطبيعي هو القانون الإلهي الصادر عن إرادة الله. فالحكام أدوات الله المنفذة لإرادته على الأرض لفعل الخير ومنع الشر، وهم لا يملكون حق السلطة التي في حوزتهم، بل يمارسون بها وظائف واختصاصات دون تعسف أو أنانية أو استبداد طبقا للقوانين العادلة والصالح العام، وهم مسؤولون عنها أمام الله(٣٥).

وقد أدى اتساع نفوذ الكنسية إلى تجاوز البعد العقائدي، حيث أنها لم تناد بوجوب تقرير

(٣٣) George Andrassy, la souveraineté et la société des nations, ibid, p.647-646.

(٣٤) George Andrassy; la souveraineté et la société des nations مرجع سابق، ص ٢٧ ـ ٢٨.
راجع كذلك د. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي، ص ١٠٥الى ١١٠.

(٣٥) د. أيمن احمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مرجع سابق، ص ٩٣ ـ ٩٤.

أي حريات أو حقوق للإنسان فيما عدا العقيدة. وأسفر ذلك عن صدام بين الكنيسة والسلطة الزمنية (الحكام) التي تمسكت بنظرية الحق الإلهي المباشر(٣٦)، انتهى بالفصل بين حق السلطة وأشخاص الحكام ليصبح الشعب مصدر السلطة، فإذا اغتصب الحاكم السلطة اعتبر مستبدا وسلطته غير مشروعة(٣٧).

الفقرة الثالثة: السيادة في العصر الحديث

أدى سقوط بيزنطة سنة ١٤٥٣ على أيدي العثمانيين بقيادة السلطان عمر القائم إلى ظهور أثار سياسية وقانونية كبيرة في المجتمع الدولي، ولا سيما في أوروبا، حيث أتاح هذا الحدث انطلاق عملية تحول تقاطع مع العصر الوسيط، ليبدأ بذلك العصر الحديث، أو ما اصطلح على تسميته عصر النهضة(٣٨).

وقد عرف هذا العصر أحداثا جساما وتحولات واسعة في كل المجالات السياسية والإنسانية والدولية بشكل أثر كثيرا في حياة الأفراد والشعوب والدول من حيث الحداثة والتطور والنمو الفكري والحضاري، ولعل أبرز مظاهر نهضة العصر الحديث التي أثرت في مبدأ السيادة الخصائص الآتية.

١. نشأة الدولة المدنية مع ما تعنيه من تغير جوهري في عنصري السيادة والسلطة، بحيث أثر التطور الاجتماعي والسياسي والقانوني في مفهوم الدولة ووظائفها.

٢. إحداث تغيير جوهري في عنصر السيادة ليس في النطاق الوطني فحسب بل في النطاق الدولي، وظهور الحاجة إلى التنظيم الدولي، وتغلب المصلحة الدولية على الشعور الوطني(٣٩).

٣. ظهور الأهداف القومية ونموها مع بروز فكرة الأمة، وزوال عنصر سيادة الشخص لتحل محله سيادة الشعب، وذلك في مواجهة النفوذ الديني، والنفوذ الزمني للإمبراطوريات السائدة وكل رواسب العهد الإقطاعي.

وهكذا أصبحت السيادة في العصر الحديث صفة أساسية تميز الدولة وتمنحها الحق في التمتع بحريتها الداخلية والخارجية، مما أدى إلى نتائج خطيرة، لأن السيادة أصبحت من الوجهة القانونية ميزة مطلقة للدولة نتج عنها اندلاع حروب واحتلال شعوب أخرى بذرائع مختلفة. إلا أن فكرة السيادة المطلقة لم يكتب لها أن تستمر لأن واقع العلاقات الدولية المتطور فرض قواعد أدت إلى ظهور التنظيم الدولي المعاصر الذي فرض على الدول الأعضاء مبادئ لحفظ استقلال وسيادة الشعوب الأخرى وحقوقها وضمان السلم والأمن الدوليين، فقد واكب الفكر المعاصر تطور مبدأ السيادة والتحولات التي طرأت عليه، وهو ما رأيناه في نظريات السيادة(٤٠).

الفرع الثاني: خصائص السيادة

لإبراز خصائص السيادة لابد من التذكير بأن السيادة عنصر من عناصر الدولة وأساس

(٣٦) خلاصة هذه النظرية أن الله وان كان مصدر السلطان إلا أنه يفوض شعبه ليختار حكامه.
(٣٧) د. أيمن احمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مرجع سابق، ص ٩٧ إلى ١٠٢.
(٣٨) راجع د. أيمن احمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مرجع سابق، ص ١٠٣.
(٣٩) أدى ضعف السلطة البابوية papauté إلى إبراز السيادة بشكل جديد وإعطائها مفهوماً جديداً، وبذلك سادت الفكرة القائلة بأن كل أمير هو إمبراطور في مملكته، وبالتالي فهو يتمتع بالسيادة الكاملة التي تعني السلطة العليا داخل دولته والاستقلال الخارجي.
(٤٠) عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص١٣٧ ـ ١٤١.

شخصيتها القانونية. وقد تأثر مبدأ السيادة بالتطور الذي طرأ على مفهوم الدولة الذي عكسته النظريات المختلفة كما رأينا سابقاً.

وإذا كان الاتفاق حاصلاً على وجود خصائص تميز مبدأ السيادة عن غيره من المبادئ، إلا أن الخلاف حصل في تعداد هذه الخصائص وتصنيفها انطلاقاً من مدى ارتباطها بمظاهر سيادة الدولة. وعليه سنحاول بحث هذا الموضوع من خلال تصنيف خصائص السيادة إلى أساسية ومكملة.

الفقرة الأولى: الخصائص الأساسية لمبدأ السيادة

خص أغلب الباحثين مبدأ السيادة بخمس ميزات أساسية هي:

١ ـ **السيادة مطلقة:** بمعنى أنه ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى من الدولة. ويمكن الدولة بذلك ممارسة سلطتها على جميع المواطنين. ومع ذلك فإن هناك حدوداً قانونية تؤثر في ممارسة السيادة، كما أن الحاكم المطلق يتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحيط به. ويجب عليه أيضاً أن يراعي تقبل المواطنين للقوانين وإمكان إطاعتهم لها.

٢ ـ **السيادة شاملة**: أي أنها تطبق على كل من يوجد في إقليم الدولة من مواطنين ومقيمين، ولا وجود منافس داخل الدولة في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين، باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من استثناء لصالح الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ومقرات السفارات(٤١).

٣ ـ **لا يمكن التنازل عن السيادة:** بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عن سيادتها وإلا فقدت ذاتها. وفي هذا الصدد يقول روسو: «لما لم تكن السيادة سوى ممارسة الإرادة العامة فإنه لا يمكن التنازل عنها لأن صاحب السيادة الذي ليس سوى كائن جماعي لا يمكن أن يمثله غيره، فالسلطة مما يمكن نقله، ولكن الإرادة لا يمكن نقلها. والواقع أنه إذا لم يكن من المتعذر أن تلتقي إرادة خاصة في نقطة مع الإرادة العام فإنه من المستحيل على الأقل أن يكون هذا الالتقاء ثابتاً ومستمراً»(٤٢).

٤ ـ **السيادة دائمة**: بمعنى أنها تدوم بدوام الدولة والعكس صحيح. والتغير في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السيادة، فالحكومات تتغير ولكن الدولة تبقى. وكذلك تستمرالسيادة طالما بقيت الدولة متمتعة بشخصيتها القانونية، ولا تزول إلا في حالة واحدة هي فقدان الدولة لشخصيتها القانونية الدولية لأي سبب، كالاندماج في دولة أخرى أو التجزئة إلى عدة وحدات سياسية يكون لكل منها سيادته الوطنية الخاصة. وهناك عدة حالات تعرضت فيها دول إلى حوادث أدت إلى تجميد قدرتها على مباشرة سيادتها على إقليمها وفي نطاق علاقاتها الدولية، كنظام الحماية أو الاحتلال أو الحياد القانوني الدائم. ومعنى السيادة الدائمة يحيل أيضاً إلى السلطة الدائمة بمعنى أن ذوي السيادة يمارسونها مدى الحياة وبلا انقطاع، وهذا يعني أن السلطة المؤقتة لا توصف بالسيادة.

٥ ـ **عدم قابلية السيادة للتجزئة**: بمعنى أنه لا يوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لا يمكن تجزئتها. فالسيادة تمثل كلاً واحداً لا يقبل الانقسام أو التجزئة، وبالتالي فإن عدم وجود رابطة خضوع قانونية من أي نوع

(٤١) د. إبراهيم شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٤٢.
(٤٢) د. إبراهيم شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٤٢.

تربط دولة ما بدولة أخرى هو وحده الذي ينهض دليلاً قاطعاً على انتقاص سيادتها. وهناك حالات نادرة تم فيها تجزئة السيادة على إقليم معين بين دولتين أو أكثر، ومن ذلك حالة السيادة المشتركة على المناطق المحايدة والمناطق التي تخرج عن نطاق الولاية الإقليمية لهذه الدول فرادى، كالبحار والفضاءات.

وفي هذا السياق، يقول جان جاك روسو: «إن السيادة لا تتجزأ لأن الإرادة إما أن تكون عامة وإما ألا تكون كذلك، فهي إما إرادة الشعب في مجموعه، وإما إرادة جزء منه فقط، وفي الحالة الأولى تكون الإرادة العامة المعلنة عملاً من أعمال السيادة ولها أن تسن القوانين، وفي الحالة الثانية ليست سوى إرادة خاصة أو عمل من أعمال الإدارة، ولا تكون إلا مرسوماً على أكثر تقدير»(٤٣).

الفقرة الثانية: الخصائص الثانوية للسيادة.

بعد بيان الخصائص الجوهرية لمبدأ السيادة، أورد جانب من الفقه الخصائص الأخرى لهذا المبدأ، يمكن إدراجها في سياق الخصائص الثانوية، وذلك نظراً لارتباطها بعناصر الشخصية التأسيسية للدولة، وهي:

أولاً: وحدانية السيادة.

يترتب على القول بأن هناك إرادة واحدة للدولة التسليم بأن هناك سيادة وحيدة لها رغم الالتباس الذي قد يحصل عند دراسة السيادة الداخلية للدولة وسيادتها الخارجية. فالسيادة الموحدة تؤكد وحدة السلطة، ووحدة الإرادة، وأخيراً وحدة الشخصية القانونية(٤٤).

ثانياً: عدم قابلية السيادة للتفويض

يختلف التفويض عن التنازل من حيث آثاره، فالتنازل يفيد التخلي، وبالتالي زوال صفة المتنازل عن ممارسة الحقوق المتنازل عنها بصفة نهائية، بينما لا يمكن أن يتناول التفويض في إطار السيادة أساس الحق بل تطبيقاته ونتائجه العملية، لأن تفويض السيادة موضوعه تفويض الإرادة وهو أمر باطل لاستحالة تفويض السيادة، لأن التفويض كالتنازل يفقد المفوض أو المتنازل إرادته وشخصيته، فما يمكن بالتالي تفويضه هو الممارسة فقط وليس السيادة(٤٥).

ثالثاً: سلطة لا تقبل النقض

من علامات السيادة البارزة هو أن صاحب السيادة يستطيع سن القوانين المتعلقة بكل الأمور دون أن يضطر للحصول على موافقة أية جهة، فإذا كان ملزماً بالحصول على موافقة شخص أرفع منه أو أدنى منه ليسن القانون، يكون قد أصبح له شريكاً، ولا تعود سلطته مطلقة(٤٦).

---

(٤٣) أية سيادة في ظل العولمة، بحث منشور على الموقع تمت المراجعة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢.
راجع كذلك د. مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، مرجع سابق، ص ١٥٠ ـ ١٥١ ـ ١٥٢.
وأيضاً د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٤٥.

(٤٤) السيادة الداخلية تتمثل في حرية التصرف في الشؤون الداخلية وفي تنظيم مرافقها العامة ومن ثم لا يجوز أن تباشر أية دولة سلطاتها في إقليم الدولة.
والسيادة الخارجية تتمثل في حرية إدارة وتوجيه الدولة علاقاتها الخارجية وعدم خضوعها لأية سلطة.

(٤٥) التفويض في القانون الإداري يفيد التوكيل بمعنى أن المفوض يفوض إلى آخر (المفوض إليه) بعض صلاحياته ويبقى للمفوض في كل وقت ملء الحق في الرجوع عن قراره وممارسة الصلاحيات المفوضة بصورة أصلية.

(٤٦) د. مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، مرجع سابق، ص١٥٤.

رابعاً: ارتباط السيادة بدرجة الاستقلال السياسي للدولة

فالاستقلال هو الذي يتيح للدولة إعمال مظاهر السيادة سواء داخل إقليمها أو في إطار علاقاتها الخارجية. والواقع أن تفاوت الدول من حيث الموارد والإمكانيات جعل بعض الباحثين يميز بين السيادة كمفهوم قانوني، بمعنى وحدة وعمومية القاعدة القانونية الدولية بالنسبة لجميع المخاطبين بها وبدون تمييز، والسيادة كمفهوم سياسي بمعنى القدرة الفعلية للدولة على رفض الخضوع لأية سلطة أخرى غير سلطاتها هي. فالدولة قد تكون مستقلة قانوناً ولكنها عاجزة عن إشباع حاجات مواطنيها، مما يعرضها لضغوط وتأثيرات بعض الدول الأخرى، الأمر الذي يجعل استقلالها منقوصاً، وقدرتها على مباشرة بعض مظاهر سيادتها ضعيفة(٤٧).

الفرع الثالث: مفهوم السيادة والمفاهيم المشابهة له

اختلط مفهوم السيادة بغيره من المفاهيم المشابهة. ويرجع هذا الخلط إلى أن معنى السيادة قد يشمل هذه المفاهيم دون أن تعبر هذه الأخيرة عن المعنى القانوني لمبدأ السيادة، لأن السيادة الفعلية هي لمن يمارسها حتى ولم يكن يملكها(٤٨). ويرجع اللبس بين مفهوم السيادة وهذه المفاهيم لكونها ترتبط بالدولة، وإن كان مبدأ السيادة أساس وجودها واستمرارها وتستمد منه شرعيتها في علاقاتها الدولية.

إضافة إلى ذلك فإن هذه المفاهيم المشابهة لمبدأ السيادة يرتبط بعضها ببعض بالمنطق والضرورة، مما يعني أن هناك سياقاً مشتركاً فيما بينها(٤٩). وهكذا سنتطرق للمفاهيم الآتية التي تثير اللبس مع مبدأ السيادة: الاستقلال، والسلطة، والحرية والملكية.

الفقرة الأولى: السيادة والاستقلال.

بدأ الغموض يدب بين مفهوم السيادة ومفهوم الاستقلال بعد انتقال السلطة السياسية في القرن الثامن عشر من الملك إلى الشعب، ومنه إلى الأمة، وأصبحت السيادة بالتالي غير مشخصة، وأضحت الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى ذات سيادة ولا تقبل أي انتقاص منها إلا ما أرادته هي نفسها، فأصبحت سيادتها مطلقة، واستقلالها تاماً.

وأدى استعمال المصطلحين في اللغة القانونية تارة للتمييز وتارة للمرادفة، إلى ظهور التباس حولهما، وصار من الصعوبة بمكان إيجاد معيار دقيق للتفرقة بينهما، لأنهما يبدوان وكأنهما يملكان المدلول نفسه، ويصدران عن مبدأ واحد، وهذا ما حدا بالكثير من الدارسين إلى اعتبار السيادة والاستقلال كلمتين مرادفتين لأنهما ينطويان على نفس المضمون، وإن السيادة هي سند الاستقلال، والاستقلال هو مظهر من مظاهر السيادة(٥٠).

وميز أغلب الكتاب في القرن التاسع عشر بين السيادة والاستقلال، فرأوا في الأولى الحق في القيادة، وفي الثانية الحق في الحكم الذاتي .(Autonomie) وبناء عليه وصفوا المفهوم الأول (السيادة) بأنه هجومي (Agressif) لأنه يعني

(٤٧) د. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٩٢ ـ ٩٣.
(٤٨) بحث منشور على الموقع الإلكتروني تمت المراجعة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٩.
(٤٩) د. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٩٣ ـ ٩٤.
(٥٠) N. Politis, Les Limitations de la souveraineté, Académie de droit international, Tome 6, 1925, page 13-14.

عدم الخضوع لأي هيمنة في العلاقات الخارجية للدولة، بينما يأخذ المفهوم الثاني (الاستقلال) طابعا دفاعياً (Défensif) أي تمتع الدولة بالحرية في شؤونها الداخلية.

وذهب توجه آخر إلى تفضيل عبارة الاستقلال على كلمة السيادة، لأنه ليس هناك من فائدة في الإبقاء على التمييز بينهما لأن عبارة الاستقلال هي من القيم القانونية ذات المفهوم المستقل عن قيمة السيادة، بالإضافة إلى وجود نقاط تلاقٍ بينهما، وبالتالي قد يختلف دور كل منها عن دور الآخر في بناء الدولة والعلاقات الدولية، فالسيادة بوجهيها الفلسفي والقانوني ليست إلا كيانات تابعة للاستقلال تدور مع السيادة وجوداً وعدماً. غير أن التوجه العام حالياً هو إلى الاحتفاظ بالعبارتين كمرادفين، إلا أن هذا لم يمنع من استعمال العبارتين في اللغة الدبلوماسية، وكذلك في قرارات التحكيم وأحكام المحاكم الدولية، بشكل مختلف الواحدة عن الأخرى(٥١).

وفي مقاربته لمفهومي السيادة والاستقلال يذهب الدكتور عدنان نعمة مع جمهور الفقهاء إلى القول،بأن «الاستقلال هو نتيجة من نتائج السيادة أو هو مظهر من مظاهرها بالرغم من أن السيادة هي حالة قانونية وأن سلطاتها وصلاحياتها وامتيازاتها تنبع من ذاتها وعلى سبيل التحديد المنطقي، فالسيادة هي الاستقلال بالقوة، بينما الاستقلال هو انتقال السيادة من القوة إلى الفعل وهو ممارسة فعلية وواقعية. والنتيجة المترتبة على هذا التمييز أن فقدان السيادة يؤدي إلى زوال الشخصية القانونية، بينما لا يؤدي فقدان الاستقلال إلى زوال هذه الشخصية». ويخلص إلى أنه «رغم الفروق القانونية بين الاستقلال والسيادة، فإنهما حالتان يكمل بعضهما الآخر، فالاستقلال بشكل خاص هو مظهر فعلي وعملي للسيادة ونتيجة من نتائجها أو أثر من آثارها»(٥٢).

الفقرة الثانية: السيادة والسلطة

يعتبر مفهوم السيادة أشمل من مفهوم السلطة، لأن السلطة هي ممارسة السيادة، وكلمة «سيادة» اصطلاح قانوني يترجم كلمة فرنسية مشتقة من أصل لاتيني تعبر عن صفة لمن له سلطة لا يستمدها من غير ذاته، ولا يشاركه فيها غيره. أما السلطة فهي القدرة على فرض الإرادة، وتمثل الدولة السلطة القهرية التي تعلو على أية سلطة أخرى في المجتمع. والفرض يتم بإحدى وسيلتين، بالقهر والقسر، أو بالإقناع والمجادلة، وتزداد قوة السلطة كلما زاد قبولها اختياريا وعن طواعية(٥٣)..

وفي معرض الحديث عن التمييز بين السيادة والسلطة، ثمة أمران آخران يجب التفرقة بينهما، وهما من يملك السلطة العامة ومن يباشرها، ففي ظل نظام الحق الإلهي كان الملك هو الذي يملك السلطة وهو الذي يباشرها في نفس الوقت، بينما في ظل نظام سيادة الأمة فالذي يملك السلطة العامة، أي السيادة، هي الأمة، ولكنها لا تستطيع بصفة عامة أن تباشرها بنفسها، ولذلك استحدثت مؤسسات تقوم نيابة عنها بمباشرتها، وهي البرلمان والسلطة التنفيذية والقضاء(٥٤).

(٥١) يحيى الجمل، الاعتراف بالقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، بدون طبعة، ص ٩٠ ـ ٩١ ـ ٩٨.
(٥٢) د. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٩٥.
(٥٣) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، سنة ١٩٦٧، ص١٥٤.
(٥٤) د. عبد العزيز إبراهيم، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٤١.

وهناك جانب آخر من الفقه يميز بين السيادة والسلطة الفعلية انطلاقاً من كون السيادة لها مدلول قانوني معناه اعتبار الدولة أعلى سلطة داخل إقليمها، فمباشرة الدولة للسلطة في إقليمها هي مظهر لسيادتها على هذا الإقليم، ولكن من المهم التمييز بين السيادة كحق قانوني وبين مباشرة السلطة الفعلية لأنه من الجائز أن تباشر دولة أو هيئة دولية سلطة فعلية في إقليم لا يخضع لسيادتها.

وهناك أمثلة لهذا الوضع في الفقه التقليدي، وهما نظام الإيجار، وبمقتضاه تؤجر دولة جزءاً من إقليمها لدولة أخرى، وتتولى الدولة المستأجرة إدارة الإقليم محل الإيجار واستخدامه مقابل أجر معين تدفعه للدولة المؤجرة[٥٥]. وحوالة الإدارة، وبمقتضاها تتنازل دولة عن إدارة جزء من إقليمها إلى دولة أخرى تتولى إدارة الإقليم نيابة عن الدولة الأولى ولمصلحة هذه الدولة[٥٦]. ومن أمثلة هذا الوضع في الفقه الحديث نظام الوصاية الدولية، وبمقتضاه تباشر الدولة صاحبة الوصاية السلطة على إقليم لا يخضع لسيادتها، وذلك لمصلحة سكان هذا الإقليم، وتحت إشراف الأمم المتحدة[٥٧].

الفقرة الثالثة: السيادة والحرية

يكمن التشابه بين السيادة والحرية من حيث أن لكلّ منهما نفس الهدف وهو إثبات الذات عن طريق الإرادة، ولذلك فإن المفهومين يتداخلان تداخلاً معقداً يصبح معه إبراز الفروق بينهما صعباً من الوجهة الفلسفية. ولقد عانى العديد من الفقهاء من هذه الازدواجية ورأوا أن العبارتين تؤديان مدلولاً واحداً وأن الاختلاف الشكلي لا يمس الوحدة والتجانس بينهما.

ولا يتضمن المعجم القانوني تفسيراً للتباين بين هاتين العبارتين لأن مسألة الحرية ومسألة السيادة تصدران عن نفس الحقيقة الإنسانية والفلسفية والمتمثلة في إمكانية التعبير عن الإرادة والعمل وفقاً لمقتضياتها. ويبين التاريخ أن كلمة سيادة دخلت القاموس السياسي منذ القرن السادس عشر فقط على يد جان بودان، الذي استعملها للدلالة على الاستقلال الداخلي، أما عبارة الحرية فهي قديمة قدم المعرفة والفكر الإنسانيين، وقد عرفتها كتابات الأقدمين وناقشها فلاسفة اليونان أثناء البحث في قضايا الكون والحياة والموت بصفتها عنصراً قائماً في الشخصية الإنسانية وضرورة لا غنى عنها[٥٨].

ويتفق مبدأ السيادة ومفهوم الحرية في كونهما عرفا تحولاً من الصفة المطلقة إلى الصفة المقيدة، كما أنهما يتفقان من زاوية المضمون، ويختلفان من زاوية التطبيق. وفي هذا الصدد يقول مونتسكيو بأن الحرية هي أن نعمل بما تسمح به القوانين، وهو ما ينطبق أيضاً على مفهوم السيادة المقيدة التي تخضع لأحكام القانون.

والخلاصة فإن كلاً من الحرية والسيادة لعبا دوراً كبيراً في تطوير المؤسسات وجعل البشرية تنعم بحقوقها وواجباتها، كما أنهما

(٥٥) من أمثلة ذلك استئجار الحكومة الأمريكية لمدة تسعة وتسعين عاماً لبعض المناطق في نيوفوند لندوبر مودا من إنجلترا بموجب اتفاقية عقدت في سنة ١٩٤١.

(٥٦) مثال ذلك تنازل الحكومة المصرية بمقتضى اتفاقية سنة ١٨٩٩ وبعض القرارات اللاحقة عن إدارة بعض الأراضي المصرية للإدارة الثنائية في السودان.

(٥٧) د. محمد حافظ غانم، غانم: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٥٨) عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ٩٧ ـ ٩٨.

يمثلان الحافز الطبيعي في تفجير طاقات الأمم والشعوب في تحقيق الاستقلال وتقرير المصير.

الفقرة الرابعة: السيادة والملكية

وجد الفقهاء أن هناك تشابهاً كبيراً بين سيادة الدولة على إقليمها وبين الملكية، فكلاهما يخول صاحبه سلطة التصرف في موضوع الحق. وقد ساعد على ظهور هذا الخلط أن السيادة كانت في أول الأمر للملك لأن إقليم الدولة كان تابعاً له، ولهذا طبق بعض الفقهاء القواعد الخاصة بالملكية على سيادة الدولة على إقليمها، وأدرجوه ضمن طرق اكتساب السيادة وطرق فقدها والقيود التي ترد عليها[٥٩].

والملاحظ أنه ليس هناك ما يبرر هذا الخلط، فمدلول السيادة في القانون الدولي هو اعتبار الدولة أعلى سلطة داخل إقليمها، وأن إقليمها هو النطاق الذي تباشر فيه سلطتها، ولا يمكن أن تشبه سلطات الدولة واختصاصاتها بالملكية الخاصة لفرد من الأفراد، إلا أن هذا لا ينفي أن بعض مكونات إقليم الدولة قد تكون قيماً في ذاتها وبالتالي يختص القانون الداخلي لكل دولة بتنظيم ملكية الأفراد أو ملكية الدولة لهذه القيم. وبناء عليه فملكية الدولة لبعض الأموال داخل إقليمها أو في أقاليم دول أخرى شيء مختلف عن السيادة الإقليمية[٦٠].

(٥٩) د. عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص١٥٥.
(٦٠) د. محمود حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٥٥، ١٥٦.